في بدنه قياسا على ثوبه بطريق الاولى ولو باطنا باكل او اسعاط او احتقان
فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان على الوجه المعتاد في ذلك الطيب
فلو شد نحو مسك او عنبر في طرف ثوبه او وضعته المراة في جيبها او لبست
حليا محشوا به حرم كما ياتي ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة
وشمه ولا شم ماء الورد اذ التطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه
على بدنه او ثوبه ولا حمل العود واكله ولا الالصاق بباطن البدن كهو بظاهره
فلو كان في ماكول بقي فيه ريح الطيب او طعمه حرم لان الريح هو الغرض الاعظم
من الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده ومنه ادخاله
في الاحليل والاكتحال بنحو اثمد مطيب ولو خفيت رايحة الطيب لنحو غبار
فان كان بحيث لو اصابه ماء فاحت حرم استعماله والا فلا وانما عفي عن
رايحة النجاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت
والقصد من الطيب الرايحة وهي موجودة وبه يعلم ان ما لا يدركه الطرف
من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح والا فلا ولا طيب بفاكهة كتفاح وسفرجل
واترج ونارنج وغيرها لانها تقصد للاكل غالبا ولا بنحو دواء كقرنفل
وقرفا وسنبل ودارصيني وعفص وحب محلب ومصطكا وساير
الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي بها ولا بنحو زهر
بادية كشيح وقيصوم وشقايق اذ لا يقصد منها الطيب ويوخذ منه
كون العبيثران طيبا لانه مستنبت ومثلها نحو العصفر والحنا لان القصد
لونهما ونور نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد
الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الامام والغزالي عن النص
واعتمده واطلق الجمهور ان كلا منهما طيب وحمل الشيخان على [illegible]
ذكره جماعات ونقله المحاملي عن النص وهو ان دهن البان المنشوش
وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب والا فلا
ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج
القونوي بقول الامام الادهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش

بالطيب

بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش قال ابو زرعة
تبعا لابن الملقن انما ياتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف
فيه محقق ورده الجوجري بان الدهن كما يكون اذا اغلي فيه الطيب طيبا كذلك
البان اذا اغلي في الطيب الذي هو دهن كما الورد يكون طيبا ثم نظر اخذا من
كلام طايفة من المتاخرين في كلام الشيخين المذكور بانه ح لا تعلق لهما بالطيب
اصلا فان نحو الشيرج اذا اغلي فيه الورد يصير بواسطة الورد او القي السمسم
في ماء الورد واغلي يصير طيبا فكيف يتضح القول بانهما طيبان على ان الطيب
في البان محسوس وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج
انه طيب وقد قطع الداري واقراه في دهن الاترج انه مثله مع كون الاترج ليس
بطيب قطعا فاولى ان يكون دهن البان كذلك للخلاف في ان البان طيب
فالتحقيق تاويل كلامهما بان يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان
وابرز الضمير لنكتة تسميته طيبا اذ هي محل الخلاف فح يطابق ما قالاه في البنفسج
بان المراد بدهنه ما اغلي فيه وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور
لانها تروح سمسمه به وعليه يحمل كلام الغزالي وامامه وما رد به
على ابي زرعة محل نظر والتحقيق ان كلامهما غير مستات في البان وان المعتمد
فيه انه طيب نعم من قال انه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر برش الماء وتعتبر عليه م
لوجوب الفدية بشيء مما مر كون المحرم عاقلا عامدا بتحريمه وبالاحرام وبكونه
طيبا وان جهل وجوب الفدية في كل من انواعه او جهل الحرمة في بعضها مختارا
عاقلا الا السكران لحرمة التطيب ح بخلاف الناسي وان كثر منه قياسا على
اكله في الصوم ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على افعال متجددة مباينة
للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام
فانه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهياته غير مذكرة كهيئتها
بل قد لا يوجد تذكرا اصلا كما لو كان غير متجرد بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه
طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على
من كان متطيبا جاهلا قال القاضي ابو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم

Copyright © King Saud University